

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر وإنما عد داخلا لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح . قوله (خلافا للمتأخرين) هم المعبر عنهم في قول الهداية وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنث .

فتح .

قوله (وعدمه على مقابله) أي عدم الحنث الذي هو قول المتأخرين على مقابله أي على سطح لا سائر له لأنه ليس إلا في هواء الدار فلا يحنث من حيث اللغة إلا أن يكون عرف أنه داخل الدار والحق أن السطح لا شك أنه من الدار لأنه من أجزائها حسا لكن لا يلزم من القيام عليه أنه يقال إنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها إذ لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف حتى صح أن يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج . أفاده في الفتح .

وحاصله أن الدخول لا يتحقق في العرف إلا في موضع له سائر من حيطان أو داربزين أو نحوه قال في النهر ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا سائر أن يحنث والمسطور في غاية البيان أنه لا يحنث مطلقا لأنه ليس بخارج اه . قلت فيه نظر لأنه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يتحقق الخروج فيه بل يصح أن يقال إن من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج لأن حقيقة الدخول الانفصال من الخارج إلى الداخل والخروج عكسه ولا شك أن السطح حيث كان من أجزاء الدار لم يكن الصاعد إليه خارجا عنها ومقتضى هذا إن يحنث إذا توصل إليه من خارجها لأنه انفصل من خارجها إلى داخلها لكن مبني كلام الكمال على أنه لا يسمى في العرف داخلا فيها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بسائر هذا ما ظهر لي فافهم .

قوله (لا يحنث) لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفا عندهم .

زيلعي وهذا على توفيق الكمال محمول على سطح لا سائر له لما علمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلامهم الهداية بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف العجم فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق الكمال بعد قوله وقال ابن الكمال لكن يبقى بعد هذا في كلامه إبهام أن ما نقله عن ابن الكمال قول ثالث خارج عن قولي المتقدمين والمتأخرين مع أنه قال المتأخرين كما سمعت قوله (وعليه الفتوى) لأن المفتي به اعتبار العرف فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم .

قوله (وأفاد) أي قوله والواقف على السطح داخل .

قوله (ولو ارتقى شجرة) أي في الدار والمراد أنه ارتقى إليها من خارج الدار وإلا كان داخلا في الدار فيحنت بلا خلاف ح .

قوله (أو حائطا) أي مختصا بالدار فلو مشتركا بينه وبين الجار لم يحنت كما في الظهيرية .

بحر .

فافهم .

قوله (لأنه لا يسمى داخلا عرفا) لما مر من أنه لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف .

قوله (لا ينتفع بها أهل الدار) أما لو كان للقناة موضع مكشوف في الدار يستقون منه فإذا بلغه حنت لأنه من منافع الدار بمنزلة بئر الماء وإن كان للصوء لم يحنت لأنه ليس من مرافقها ولا يعد داخله داخلا في الدار بحر عن المحيط ملخصا وقوله للصوء أي لصوء القناة كما عبر في الخانية وفي بعض نسخ البحر للصوء وهو تحريف .

قوله (قال) أي في البحر .

قوله (وعم إطلاقه) أي إطلاق السطح بأن حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه .

قوله (لأنه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط إن المراد مسكن بناه الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد .